يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ولو افتدى به من سورة آل عمران

فائدة جليلة — من بيت عيناه وشفتاه ميتتين بعد الموت فإنه يؤخذ واحد بعضديه والآخر بأربع رجليه فيجيء بأنه قليلا فإنه ينهض وذلك مجرب صحيح اهـ عن الشيخ عبد الحق

فائدة — التلقين الذي قال به الشافعية بعد الدفن واختاره ابن الصلاح منهم وابن الحاج من المالكية وجمع من العلماء بما فيه حديث أبي أمامة وفيه إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فإنه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فيقول له اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ أن عند كل واحد منهما بقول الملقن بنا ما يقعدنا عند هذا الرجل وقد لقن حجته ويكون الله حجيجها دونه وهذا الحديث وإن قال الأئمة إنه ضعيف لكنه يعمل به في فضائل الأعمال لا سيما وقد اعتضد بشواهد وصحبه العمل الذي الرحمن وكنوز رباب الجنان ١٢ هـ ٢٠٥

فائدة وحكاية — مما نقل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه أوصى الشافعي رحمه الله تعالى عند فراقه فقال له لا تسكن الريف يذهب علمك واكتسب الدرهم لا تأكلني عالة على أحد من الناس واتق الله ذا جاه ظهر الله لا تستخف بك العامة ولا تعمل عمل ذي سلطنة لا ترضه من يعرفك واذا جلست عند كبير فليكن بينك وبينه فسحة لئلا يأتيه الدم من صوابك

مثلك فيدنيه ويبعدك فيحصل في نفسك شيء اهـ عدوي

فائدة — قرينة السياق أمر يؤخذ من الكلام المسوق لبيان المقصود سواء كان سابقا على اللفظ الدال على خصوص المقصود أو متأخرا عنه وقد يعبر عنها بدلالة السياق أيضا قيل واستعمال السياق بالمتأخر في المتأخر آكد إما دلالة السياق بالموجبة فمن دلالة الترتيب على معنى يسبق إلى الفهم منه مع احتمال إرادة غيره اهـ عدوي ٤٣

فائدة مستفادة — من القواعد المقررة عندهم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلت والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى مكة في عمرة القضية قال المشركون إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فأطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك فأمر أصحابه بالرمل في الأشواط الثلاثة الأول وما كان في حجة الوداع رمل صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع زوال السبب هذا ما ظهر والعلم عند الله

فائدة — قولهم النصب على نزع الخافض موقوف على السماع إنما هو من حيث النوع لا الشخص بمعنى أنه إذا سمع حذف الباء مثلا ونصب المجرور بعد فإنه يطرد ذلك في الباء وهكذا في غيرها من الحروف نعم إذا لم يسمع في نوع حرف من الحروف فالأولى القياس على نوع آخر سمع وقد سمع من العرب حذف الباء الجارة وانتصاب المجرور بعدها وبهذا أجاب عن استعمال العلماء له في كلامهم كثيرا وهذا أولى مما قاله بعضهم من أنه ما شاع صار كالقياسي والله أعلم على أن بعضهم يجر حذف الجار قياسا ورجحه بعضهم كما في حاشية الشناعة عن قوله [redacted] المستكملين الشرف الآتي شرح الآبي جـ ٢ ص ٩٤

— القائل فعوضنا أفاضي عليه سيدهم عوده عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)